

وسائل الشيعة

[369] (10926) 5 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قرأته يجزيك إذا سمعتها. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو على ترك الجهر دون القراءة. (10927) 6 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أذينة (1)، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة أم الكتاب، قال: تقرأ في الأخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

5 - التهذيب 3: 278 / 814. 6 - علل الشرائع:

340 / 2، وأورده في الحديث 3 من الباب 33 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: عمرو بن عثمان. (2) لعله (عليه السلام) اكتفى في التعليل بجزء العلة والجزء الآخر هو التقية وتركه للتقية، وأراد بالأخيرتين أخيرتي الإمام - ويكون الإمام لم يقرأ في الأولى شيئاً. (منه قده). (3) تقدم في الباب 33 من هذه الأبواب. (*)